

قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ٢٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف
والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد الخبراء الاستشاريين وقيد خبراء المعاينة
وتقدير الاضرار في مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

"قـــــــــــــــــرر"

مادة أولى : يعاد قيد أسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل المعد
لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفى التخصص الموضح قرين اسمه
وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	٥٤٥	مهندس / محمود سامى عبد الحميد هيبه عثمان	تأمين أجسام السفن ، تأمين السيارات .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦
(شريف سامى)

محال